

## 41- زوجها يضربها ويتناول المسكرات ولا يصلی فما نصيحتكم ؟

### | الشيخ خالد الفليج |

خالد الفليج

ام محمد من اليمن آآ يأذن لي شيخي الكريم ايضا ان يكون الجواب عمل حتى نستوفي الجوانب التي لم تذكرها اختي مما ذكرها سائلات آآ اخريات في اه اتصالي مع الاخوة اخواتي الكريمات في تويتر وغيره - 00:00:00  
عندما يكون الزوج اه يضرب او يتغاضى الحشيش او غيره ولا يصلی اه زوجه تنفر منه وهذا هو اه المتوجه شرعاً عندما تذهب الى اهلها وتطلب طبعاً آآ الطلاق غالباً الفتيات لا يملكن ان يعدن الى ازواجهن الظالمين هؤلاء ما دفعوه. نعم. يعني على هيئة الخلع - 00:00:20

ترى هل في الشريعة ما يكون مخرجاً لهؤلاء النساء اي نعم اه اول ما ذكرت هذه السائلة ذكرت عن زوجها امور منكرة. اعظم ذلك قوله انه لا يصلی وانه لا يغتسل من الجنابة - 00:00:51  
وهنا مسلاً لابد ان ننبه عليه وهي مسألة ترك الصلاة لمثل هذا الرجل الذي يفعل هذا الفعل وهو لا يصلی ولا يغتسل من الجنابة هذا لانه تارك للصلاه بالكلية - 00:01:06

والذي عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا لا يرون الاعمال شيء لا يرون الاعمال شيء تركه كفر الا الصلاة وقد دلت النصوص الكثيرة على ان تارك الصلاة كافر. كما جاء في صحيح مسلم جاء ابن عبد الله قال بين الرجل والشرك والكافر ترك الصلاة - 00:01:18

وكما جاء في السنن عند ابي داود وغيره حديث بريدة ابن حبيب قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. وكما جاء عن الخطاب ايضاً آآ باسناد قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. فهذا الرجل يتترك الصلاة فان القاضي ينزع - 00:01:34  
ينزع او يفسخ هذا العقد ويكون عقد مفسوخ ولا يرجع له شيء من مهره ولا يرجع له شيء من مهره فاذا كان لا يصلی او كان مرتکباً لشيء من نواقض الاسلام كأن يكون مشركاً بالله عز وجل او كافراً كان يسب الله ويسب رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا - 00:01:54

تحرم عليه زوجته ويبطل العقد الذي بينهما. ولا يحتاج الى طاقة لأن العقد ام فسخ اه بهذا الكفر وبهذا الناقض. اما اذا كان رجل يتلبس بالظلم من الضرب والشتم والسب وما شابه ذلك. وهو بذلك متعد - 00:02:12  
فان المرأة ترفع قضية على زوجها وتخبر القاضي بما يفعل من سب وشتم وضرب وايذاء وتربيه اثر ضربه ان كان هنا عند الدنيا تتثبت ذلك الظرب وما كان له من اثر. فاذا كان كذلك فان المعمول بان القاضي اما ان ان يكتب - 00:02:30  
تب تعهدنا على هذا الزوج الا يعود الى هذا الفعل ولا يعود الى ضربها والى ظلمها اذا كان بغير سبب وان كان بسبب فان ضربه لا يكون اه يترتب عضو او تأثيراً في جسده وانما يكون ضرب تأديب لا ضرب تعذيب وتشويه. فاذا كان ظربه بغير سبب فان القاضي بعد تعهدنا - 00:02:50

مرة فانه بعد ذلك سيفسخ العقد منه ولا يرد له شيء من مهره انه متعد وظالم. اما اذا كانت المرأة تكرره لخلقه او لخلقه او لاسباب غير اه موجبة لفسخ العقد فان القاضي سيأمرها بدفع بارجاع مهرها له ويسمى عند اهل العلم بالخلع - 00:03:10  
تخلع نفسها بارجاع ما دفع لها من المهر - 00:03:30